قرار تعقيبي مدني عدد 10805
مؤرخ في 3 نوفمبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : قانون عدد 62 لسنة 96 المؤرخ في 1996/7/15.

المفاتيح : عقد شغل محدّد المدة، قانون 96، دخول حيّز التطبيق.

المبـــدأ :

لا يمكن تطبيق أحكام القانون الجديد بصفة رجعية على وضعية سابقة لصدوره وأن الأقدمية في العمل تحتسب من تاريخ دخول القانون الجديد حيّز التطبيق.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2006/12/27 تحت عدد 10805 من طرف الأستاذ ********** المحامي بتونس.

في حق : محمد.

ضـــد : المصنع ********** في ش.م.ق ينوبه الأستاذ********** المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 146 الصادر في 2006/10/31 عن محكمة الإستئناف ببنزرت والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأصلي موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ *******.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل ببنزرت عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقب ضده بتاريخ 1993/01/01 بأجرة سعوية قدرها 1,289د بصفة عامل مختص وهو ما زال بصدد العمل وطلب الحكم لفائدته بالمنح المبينة تفصيلا بعريضة دعواه.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 2006/03/09 تحت عدد 32481 بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني على أن تؤدي للمدعي المبالغ المالية الآتي تفصيلها :

1) الفارق في الأجرة عن مدة العمل من جويلية إلى 2000 إلى موفّى ديسمبر 2005 وقدر ذلك 3.081,000د.

2) منحة الإنتاج نصف السنوية عن مدة العمل المذكورة وقدرها 2.142,532د.

3) منحة الشهر الثالث عشر عن ذات مدة العمل وقدرها 1.077,737د.

4) 100 دينار لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه الأجير لدى محكمة الإستئناف ببنزرت التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على انه لا يمكن الإعتداد بفترات العمل التي سبقت دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ في 1996/7/15 لأن إحتسابها يؤدي إلى تطبيق القانون الجديد عدد 62 لسنة 1996 بصورة رجعية وأن محكمة البداية أحسنت تطبيق القانون بعدم إحتساب مدد العقود المحددة التي أبرمت وانقضت في ظل القانون القديم وعليه يصبح الأجير عاملا قارا إذا ثبت أنه قضى مدة أربع سنوات في العمل الفعلي لدى نفس المؤجر بعقود محددة المدة ابتداء من دخول القانون الجديد حيز التنفيذ في 15 جويلية 1996 وأن المستأنف لم يكتسب صفة العامل القار إلا في جويلية 2000.

فتعقبه الأجير الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب إليه ما يلي :

المطعن الأول : في خرق أحكام الفصل 17 من م.ش

بمقولة أن منوبه أنتدب بموجب أول عقد يبتدئ في 1992/5/11 وينتهي بعد شهر واحد أي في 1992/6/11 ثم تواصل عمله لدى المعقب ضده بدون إبرام أي عقد جديد وهو ما يجعله عاملا قارا على مقتضى أحكام الفصل 17 من م.ش وذلك إبتداء من 1992/6/12 وأن اعتبار أن أحكام الفصل 6 فقرة 4 من م.ش هي المنطبقة فيه خطأ في تطبق القانون وتحريف للوقائع.

المطعن الثاني : في خرق أحكام الفصل 242 من م.إ.ع

بمقولة أن العقد الخاص بالمصنع ينطبق على منوبه منذ أول إنتدابه في 1992/5/11 مما يخوله التمع بالإمتيازات والمنح للعملة المنتمين للمعقب ضده ولو كان عاملا مؤقتا إذ أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه كان على محكمة القرار المنتقد تطبيق العقد الخاص للمصنع.

المطعن الثالث : في خرق أحكام الفقرة 3 من الفصل 6 - 4 من م.ش

بمقولة أنه وطبقا لهذه الفقرة التي أضيفت بمقتضى القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/7/15 فإن العملة المنتدبين بمقتضى عقود شغل لمدة معينة لهم نفس الإمتيازات من حيث الأجور الأساسية والمنح الممنوحة للعملة القارين.

المطعن الرابع : في خرق أحكام الفصل 14 خامسا من م.ش والفصلين 199 و209 من نفس المجلة

بمقولة أنه من غير المنطقي مطالبة منوبه بالإدلاء بحسابات الشركة لأنها أمور يستحيل عليه الحصول عليها وأنه كان من المنطقي مطالبة المعقب ضده بالإدلاء بالموازنات عن سنوات عمل منوبه لديه فتكون بذلك المحكمة حين لم تطالب المعقب ضده بتقديم موازناته عن مدة عمل منوبه قد خرقت أحكام العقود موضوع هذا المطلب.

المطعن الخامس : في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة أن منوبه تمسك لدى الطور الإستئنافي بطلب الإذن تحضيريا بمطالبة المعقب ضده بالإدلاء بموازناته المالية من سنوات عمل منوبه لديه ولم ترد المحكمة على هذا الطلب.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطاعن الأول والثاني والثالث لترابطها :

حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعا من م.ش أنه يمكن إبرام عقد شغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة بالفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته وكل إنتداب للعامل المعني بعد إنقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب الطاعن فقد ثبت من أوراق القضية أنه تم إنتداب المعقب للعمل لدى المعقب ضده بموجب عقد أول سنة 1992 كما تم الإدلاء بعدة عقود عمل لاحقة وتجاوزت مدة عمله أربع سنوات حسبما ثبت من بطاقات الخلاص المضافة.

وحيث أن القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/7/15 لم ينص على تأجيل تنفيذه وبناء على مفعوله المباشر فإن المعقب وإن استمر في العمل لدى المعقب ضدها بواسطة عقود شغل محددة المدة إثر دخول هذا القانون حيز التنفيذ فإنه طالما لا يمكن تطبيق أحكامه بصفة رجعية على وضعية المعقب السابقة لصدوره فإن محكمة الموضوع كانت على صواب لما اعتبرت أن أقدميته في العمل تحتسب من تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ إذ لا يعد الطاعن عاملا قارا لدى المعقب ضدها إلا بداية من تاريخ انقضاء مدة الأربع سنوات عن عمله لديها اثر صدور القانون الجديد المذكور الأمر الغير متوفر في قضية الحال ذلك انه لم يكتسب صفة العامل القار إلا في 2000/7/15 وهو التاريخ الذي نشأ له الحق به في جملة الإمتيازات والحقوق التي ضمنها العقد الخاص.

وحيث نص الفصل الأول من العقد الخاص بالمعقب ضدها انه لا ينطبق إلا على العملة القارين وقد أصاب الحكم المطعون فيه في تطبيق الإمتيازات بداية من شهر جويلية 2000 طالبا انه لم يكتسب صفة العامل القار إلا في ذلك التاريخ وبذلك أضحت تلك المطاعن غير وجيهة وتعين ردها.

عن المطعنين الرابع والخامس لترابطهما :

حيث إقتضت أحكام الفصل 12 من م.م.م.ت أنه ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم.

وحيث لم يدل المعقب بما يثبت أن حسابات الشركة المعقب ضدها كانت ايجابية طبق ما إقتضاه الفصل 33 من العقد الخاص للشركة لتدعيم طلبه في شأن منحة آخر السنة وكان الحكم معللا لما قضى برفض الطلب بخصوص هذا الفرع باعتبار أنه لا يجوز للمحكمة تكوين حجج الطرفين واتجه رد المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 03 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه